الصلاة وتكثير الجماعة والقوبجي يعني الفضل بن ملك قوله في كل صلاة
منه ان وقت المغرب معيار لصلاته مع شروطها عند الشافعي فلا يستقيم
التقدير فيه الا ان يقال انه محمول على التغليب لان التقدير
موجود في الاوقات الاربعة قوله لتغير القرص بان لا تحار فيه العين
هو الاصح قوله والعشاء الى الثلث مقيد في الخانية والقنية بالشتاء
اما الصيف فيندب تعجيلها قوله اذا لم يكن في الجو غيم لا حاجة اليه
لقوله بعد وما فيه عين يوم غيم قوله والمغرب مطلقا وتاخيرها الى
اشتباك النجوم مكروه تحريما الا لعذر كسفر وكونه على اكل ط قوله يوم غيم
يعجله لعله في الغيم واختار رعاية للحتياط المصحف ومحلا لعيلا يقع
العصر في التغير وتقل الجماعة في العشاء قوله عند الطلوع فان لم تتوقع
فقد ربح او ربحين الا العوام فلا يمنعون من فعل الصلاة لانهم يتركونها
اصلا ولو صلوها جازت عند اهل الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى
من الترك اصلا نهر عن القنية قوله الا عصر يومه بخلاف عصر امسه
فان اداءه في هذا الوقت غير صحيح لثبوته في الذمة كاملا فلا يتادى
بالناقص فلو صلى هذا الوصل الظهر ثم استمر حتى غربت الشمس فذرت
قال في النهر وهو يتجه نوع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء والتسبيح في هذه الاوقات افضل من قراءة القرآن وكانه لانها من
اركان الصلاة فالاولى ترك ما كان ركنا لها بحر قوله وعند ابي يوسف
يجوز لما في منية المصلي نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول
الشمس الا يوم الجمعة ولنا حديث عقبة بن عامر ثلاثة اوقات نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا
عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوال الشمس حتى تزول وحين تضيف للغروب
حتى تغرب اي تميل فقبرناه موقوفة بضاد معجمة مفتوحة فقاف مثناة تحتية
مشددة والاصل فتضيف بهمزة حذفت فالاتيان وكتب بقوله وان نقبر

عن

عن صلاة الجنازة لان الدفن غير مكروه والمحرم مقدم
على المبيح قال في الفتح وقد يقال يحمل على المفيد لاتحادهما
حكما وحادثة ومنه تقوية لقول ابي يوسف ولذا قال في
الحاوي ان عليه الفتوى حلبي قوله فيجوز ويكره فيجب قطعه
واداؤه في وقت غير مكروه ولو اتمه خرج عن العهدة كما لو قضاه
في وقت مكروه نهر قوله ولا يجوز قضاء الفرض اي لا يصح للنقص
الحاصل في الاركان فتسقط ما قيل لو ترك واجبا صحت مع نوع
النقص نهر قوله كسجدة التلاوة ح ونفل المنذور في الوقت المكروه
فيصح مع الكراهة قوله وقال الشافعي تجوز الفرائض اي قضاء
لقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها قوله والنوافل بمكة لانه عليه الصلاة
والسلام قال في حديث النهي الا بمكة ولنا اطلاق النص الناهي
عن الصلاة في هذه الاوقات وما رواه محمول على التذكر في
غير هذه الاوقات وما رواه من الاستثناء غريب لا يراد به على
الحديث المشهور بن ملك قوله يجوز مع الكراهة اي التنزيهية
وفي التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة قوله وعن التنفل اي
القصدي ولو تحية مسجد وكالنفل كل ما توقف وجوبه على فعله
كالمنذور وقضاء تطوع افسده وركعتي الطواف وسجدتي السهو
نهر قوله والعصر ولو مجموعة مع الظهر بعرفة وعبارته وغيرها قوله
وقال الشافعي التنفل ان له ان يتنفل بعد فرض الفجر ركعتين
لقوله عليه الصلاة والسلام يا عبد الله ركعتا الفجر اركعهما فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم وسكوته تقرير ولنا اطلاق قوله عليه الصلاة
والسلام اذا دخل احدكم المسجد فليحيه بركعتين والاحاديث المروية في
غيرها ولنا اطلاق قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد صلاة الفجر

المطلق

قضاؤه

افسدنا في وقت غير مكروه وركعتي الطواف ومنذور مطلقا اي ح

السهو

الفجر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1